إشكالية ضرورة الاعذار للمطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ

سرايش زكريا [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، قسم التعليم الأساسي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zakariaseraiche@yahoo.com

الملخص:

يعالج هذا المقال إشكالية ضرورة الاعذار في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، حيث يذهب رأي فقهي إلى ضرورته في جميع الحالات، بينما يذهب رأي آخر إلى أن ذلك مقصور على المطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ

اتضح لنا من خلال الدراسة بأن الرأي الذي يذهب إلى عدم ضرورة الاعذار في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ هو الأكثر تأسيسا ومنطقية.

الكلمات المفتاحية:

الاعذار، التأخر الفعلي، التأخر القانوني، التعويض، فسخ العقد.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/12، **تاريخ قبول المقال:** 2019/12/16، **تاريخ نشر المقال:**2019/12/31.

لتهميش المقال: سرايش زكريا، "إشكالية ضرورة الاعذار للمطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.651-660.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سرايش زكريا، zakariaseraiche@yahoo.com

The problem of the necessity of notification in the case of claiming compensation for non-implementation

Summary:

This article addresses the problem of the necessity of notification in the case of claiming compensation for non-implementation, since the doctrine is divided between the view that the need to notice in all cases, and another opinion that the notice is necessary only in the case of claim for delay in implementation.

It became clear to us through this study that the jurisprudential position to be taken is that the notice is not deemed necessary in the case of claiming compensation for non-implementation because it is founded and logical.

Keywords:

Notice, actual delay, legal delay, compensation, resolution of the contract.

Problématique de la nécessité de la mise en demeure dans le cas des dommages et intérêts compensatoires

Résumé :

L'article traite la problématique de la nécessité de la mise en demeure dans le cas des dommages et intérêts compensatoires, car la doctrine est divisée entre une partie qui l'exige dans tout les cas, et une autre partie qui ne l'exige sauf dans le cas des dommages et intérêts moratoires.

Mots clés :

Mise en demeure, retard réel, retard légal, dommage et intérêts, résolution du contrat

مقدمة

يمثل الاعذار أو ما يسمى أيضا بالتنبيه بالوفاء، عملا ضروريا يسبق مطالبة المدين في الالتزامات العقدية، بحيث قد يخسر الدائن دعواه إذا رفعها دون سبق الاعذار، ويظل مبرر فرض الاعذار غامضا في القانون والفقه على حد سواء، فقد ينظر إليه تارة على انه ضمانة لابد أن يحاط بها المدين قبل مطالبته قضائيا، بينما قد ينظر إليه في أحيان أخرى على أن مبرره هو إقامة الحجة على المدين في تأخره عن التنفيذ لنفي مظنة تسامح الدائن معه بما يبرر فرض جزاءات مالية ضده.

ولا شك بأن للتمييز بين المبررين أهمية واضحة، فالأخذ بالمبرر الأول يجعل الاعذار عملا واجبا لا ارتباط له بتأخر المدين من عدمه، أما الأخذ بالمبرر الثاني فيجعل من الاعذار عملا واجبا فقط إذا كان الدائن يرمي لإيقاع جزاء على المدين نتيجة تأخر المدين في التنفيذ، فيكون الاعذار هو الوسيلة لضبط هذا التأخر ، وبناء على هذا يثور التساؤل حول مدى وجوب الاعذار إذا كان الدائن في العقد يريد الحصول على تعويض عن عدم التنفيذ لا عن التأخر فيه؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يجدر بنا بداية التعرض إلى مبررات فرض الاعذار لترجيح مبرر على آخر فبهذا الترجيح نمهد لحل الإشكالية(المبحث الأول)، يلي ذلك البحث في مدى توفر المبرر المرجح في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مبررات الاعذار لإيقاع جزاء على الإخلال العقدي

ينبغي علينا تحديد مبررات سبق اعذار المدين على ضوء التشريع والفقه، فمن خلال معرفة هذه المبررات يمكننا البحث في مدى توفر احدها في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، سنتكفي بمبررين هامين، الأول اعتداد المشرع بالتأخر القانوني لا الفعلي(المطلب الأول)، الثاني هو أن الاعذار ضمانة للمدين(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الاعذار مبرره اعتداد المشرع بالتأخر القانوني لا الفعلي

تذهب الكثير من المراجع الشارحة للقانون المدني إلى ان الاعذار مبرره هو ضبط التأخر على المدين بشكل يعتد به القانون، حيث يتعين تحديد القاعدة العامة(الفرع الأول)، يلي ذلك ما قد يرد على هذه القاعدة من استثناءات(الفرع الثاني).

الفرع الأول:القاعدة ان التأخر القانوني لا يبدأ إلا بالاعذار

يقوم هذا المبرر على أساس أن الاعذار يجد تبريره في إقامة الحجة على المدين المتأخر إذ لا يكفي حلول اجل الالتزام للقول بأن المدين متأخر ، ذلك أن سكوت الدائن وعدم المطالبة حقه يحمل على تسامحه مع

المدين، و يذهب ما رصدناه من فقه فرنسي إلى أن الاعذار ما هو إلا وسيلة لمعاينة تأخر المدين بما يجعله في موقف المقصر[1].

فالمشرع لا يعتد بالتأخر الفعلي الذي يتحقق بعدم الوفاء بعد حلول الأجل، بل يعتد بالتأخر القانوني الذي لا يتحقق إلا من لحظة الاعذار[2]، ولذلك فإن الدائن إذا بادر إلى رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ ثم عمد بعدها المدين إلى تنفيذ التزامه، رفضت دعوى الدائن لأن المدين لا يعتبر متأخرا ما دام لم يعذر.

فوفق الطرح السابق لا يقتضي الدائن تعويضا عن التأخر في التنفيذ إلا إذا كان قد سبق له اعذار المدين[3]، هذا ما لم يتفق الطرفان على الإعفاء من الاعذار، ذلك أن الاعذار مقرر للمصلحة الخاصة ومن ثم يجوز الاتفاق على إعفاء الدائن منه.

كما حدد المشرع حالات أخرى يعفى فيها الدائن من الاعذار وهي حالات تتعلق بالالتزامات غير التعاقدية نص عليها في المادة181من القانون المدني، فالذي يطالب بتعويض عن عمل ضار لا يطالبه المشرع بالاعذار، ويفسر ذلك عادة على أن المدين قد خالف التزاما بالامتناع عن عمل، وهو عدم الإضرار بالغير، ومن ثم فالإخلال وقع ولا جدوى من الاعذار[4].

كما لا يلزم الدائن بالاعذار اذا كان المدين قد صرح كتابة بأنه لا ينوي تنفيذ التزامه، فالغرض من الاعذار هو تسجيل التأخر على المدين في تنفيذ التزامه عينا ودفعه لهذا التنفيذ، وما دام المدين قد قرر عدم التنفيذ فما الجدوى من الاعذار.

الفرع الثاني:الاستثناء على هذه القاعدة

إذا كان الأصل ان التأخر الفعلي لا يعتد به، إلا أن إرادة الطرفين يمكن أن تتجه إلى الاعتداد بالتأخر الفعلي وذلك حين يتفق الطرفان على أن المدين يعتبر معذرا بمجرد حلول اجل الالتزام وهو ما نصت عليه المادة180 من القانون المدني.

---

[1] François Terré, Philippe Simler,Yves lequette, *Droit civil ,Les obligations*,8e édition, Dalloz, Paris, 2002, pp.1015-1016

[2] انظر: محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص39

[3] انظر: إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة1967، ص88-89

[4] انظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دار الهدى، عين مليلة2010، ص55

واتفاق الطرفين على الإعفاء من الاعذار يجد أساسه في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حين لا يكون هذا العقد من شانه مخالفة قاعدة آمرة وهو ما يتحقق في الاعذار الذي لا يعدو كونه عملا مقررا للمصلحة الخاصة[1].

وقد يستخلص الاتفاق على الإعفاء من الاعذار ضمنا، ولكن يجب ان تكون هذه الظروف واضحة بشكل لا لبس فيه في دلالتها على تخلي الطرفين عن الاعذار، إذ لا يمكن استنتاج ذلك من مجرد تضمين العقد شرطا جزائيا[2].

ولقد ذهبت بعض أحكام القضاء إلى أن مجرد النص في العقد على انه يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه لا يفسر كتنازل عن الاعذار، بل وجب التنبيه بالوفاء رغم ذلك[3]، وهو ما يعني تشددا وحذرا في تفسير ما يعتبر اتفاقا ضمنيا.

المطلب الثاني: الاعذار ضمانة للمدين

بعد أن عرفنا المبرر الأول وناقشناه، يجدر بنا في هذا المطلب تناول المبرر الثاني والذي يرى في الاعذار ضمانة لابد أن يحاط بها المدين، حيث يجب بداية وضع هذا المبرر في إطاره الدقيق(الفرع الأول)، يلي ذلك مناقشته(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تحديد هذا المبرر

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبرر يجب أن نقر بداية أن هذا المبرر ليس له توجه فقهي واضح يسنده، بل يستنتج من خلال بعض المراجع الشارحة للقانون المدني، حيث يلاحظ فيها ارتباك وتردد في مبررات الاعذار فتارة يوصف كضمانة، وتارة في نفس هذه المراجع يوصف بأنه وسيلة لضبط تأخر المدين تأخرا قانونيا، وهو ما يثير الكثير من اللبس.

وفق هذا المبرر يعتبر الاعذار ضمانة لا بد أن يحاط بها المدين، ومن ثم يستنتج بمفهوم المخالفة أنه لا يسقط الا حيث لا يستحق المدين أن يحاط بهذه الضمانة كمرتكب الفعل الضار[4]، وترتيبا على هذا لا يجوز للدائن أن يطالب مدينه قضائيا ما دام لم يحطه بهذه الضمانة .

---

[1]. انظر :اسماعيل غانم، المرجع السابق، ص98، ومحمد شكري، سرور، المرجع السابق، ص40-41

[2] انظر:محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص41

[3]. أشار إلى الحكم في الهامش:محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص57

[4]هذا ما يفهم ضمنا من عدم وضوح موقف بعض الفقه في مبررات الاعذار فتارة يرونه ضمانة وتارة هو وسيلة لضبط التأخر انظر:محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص44

ومن ثم يعتبر الاعذار واجبا لابد أن يقوم به الدائن ولو تعلق الأمر بالمطالبة عن عدم التنفيذ فقط، وذلك لعمومية نص المادة الموجب للاعذار[1]، وهنا يقترب الاعذار في معناه من التكليف بالوفاء الذي يسبق التنفيذ الجبري.

ولعل ما شجع على بروز هذا المبرر، هو أن حالات الإعفاء من الاعذار لا تتضمن ما يشير إلى إعفاء الدائن في حالة مطالبته بالتعويض عن عدم التنفيذ حصرا، إذ أن المادة تعفي الدائن من الاعذار في حالة مطالبته بتعويض عن فعل ضار، وكذلك حين يكون المدين ملزما برد شيء مسروق وكذلك حيث يصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين، وحين يصرح هذا الاخير كتابة بأن لا ينوي تنفيذ التزامه.

واعتبار الاعذار ضمانة لا يعني ان يكون شرطا اجرائيا لا تصح الدعوى بدونه، وإنما قد يترتب على عدم الاعذار خسارة الدائن للدعوى أن قام المدين بتنفيذ التزامه بعد المطالبة القضائية[2]، وهنا يبدو هذا المبرر متناقضا، فمن جهة الاعذار هو ضمانة، ومن جهة أخرى ليس شرطا للدعوى، في حين أن النتيجة الطبيعية للأخذ بهذا المبرر هو رفض دعوى الدائن إن لم يسبقها الاعذار .

الفرع الثاني:مناقشة هذا المبرر

لعل الذي شجع على النظر إلى الاعذار على كونه ضمانة يجب أن يحاط بها المدين قبل مطالبته قضائيا، هو أن حالات الإعفاء من الاعذار تتصل بأوضاع يكون المدين فيها إما سيئ النية[3] أو مرتكبا لعمل غير مشروع، بحيث فهم هذا الأمر على أن المدين لا يستحق أن يراعى بالتنبيه عليه وهو على هذا الحال، بينما يستحق هذه الضمانة في الحالات الأخرى.

ولكن بالعودة إلى حالات الإعفاء من الاعذار نجد أن هذه الحالات ليست في اغلبها سوى التزامات غير عقدية، بحيث أن طبيعتها تأبى سبق الاعذار، فبالنسبة لحالة الإعفاء من الاعذار لمستحق التعويض عن الفعل الضار، لا يتصور عملا أن يعذر المدين بحيث يتحمل الضرر عن التأخر ومبلغ التعويض لم تقدره المحكمة بعد، رغم أن هذا الحكم بالتعويض هو حكم كاشف لا منشئ للتعويض[4]، إلا أن إلزام المدين بدفعه قبل تقديره باعتباره متأخرا لا تقره مبادئ العدالة.

---

[1] - أشار إلى أنصار هذا الرأي إسماعيل غانم انظر:مرجعه السابق، ص102-103

[2] - حيث يذهب كثير شراح القانون إلى عدم اعتبار الاعذار شرطا شكليا انظر:إسماعيل غانم، المرجع نفسه، ص94، وانظر أيضا:محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص20

[3] . وهو ما يفهم ضمنا من بعض الكتابات الشارحة للقانون المدني، منها على سبيل المثال:عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة1996، ص60

[4] - انظر في كون حكم التعويض كاشفا:محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص50-51

أما بالنسبة لمن يلتزم برد شيء يعلم انه مسروق أو يحوزه بسوء نية، فذلك يرجع في تقديرنا إلى أن من يحوز شيئا وهو يعلم بأنه غير مستحق له، يعتبر في حكم المتأخر عمدا لأنه كان الأولى به أن يسلمه إلى مستحقه منذ أن عرف بأنه غير صاحب حق عليه، ولذلك يعفى الدائن من الاعذار إذ أن التأخر ثابت في حقه بثبوت سوء نيته، ولا حاجة إلى إعذاره، وذلك على خلاف ما يذهب إليه البعض من أن المدين سيئ النية لا يستحق ضمانة الاعذار[1].

المبحث الثاني: مدى توفر مبررات الاعذار للمطالبة بالجزاء عن عدم التنفيذ حصرا

بعد أن رجحنا مبرر فرض الاعذار متمثلا كوسيلة لضبط تأخر المدين ضبطا لا لبس فيه، حتى يتسنى للدائن اقتضاء تعويض عن التأخر في التنفيذ، يصبح من الضروري معرفة حاجة الدائن للاعذار في مطالبته بتعويض لا يتعلق بالتأخر في التنفيذ بل عن عدم التنفيذ، حيث ذهب رأي إلى ضرورة الاعذار حتى في هذه الحالة(المطلب الأول)، في حين يذهب رأي آخر إلى عدم ضرورته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعذار واجب حتى في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ

يحسن بنا في هذا المطلب عرض حجج أصحاب هذا الرأي وذلك حتى يتسنى لنا تبيان قوتها(**الفرع الأول**)، يلي ذلك وضع هذه الحجج موضع المناقشة والتقدير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:حجج أصحاب الرأي الموجب للاعذار

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعذار لا يرتبط بالمطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ، بل هو عمل ضروري حتى ولو طالب الدائن بالتعويض عن عدم التنفيذ حصرا[2]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عمومية ما يقابل نص المادة179 من القانون المدني.

والأخذ بهذا الرأي يترتب عنه منطقيا أن دعوى الدائن غير المسبوقة بالاعذار تكون معرضة للرفض، وهنا يقترب الاعذار من الشرط الشكلي لرفع الدعوى- وان كان لا يقره أصحاب هذا الرأي-، وهو الأمر الذي يصر على نفيه كثير شراح القانون.

---

[1]- هذا ما يذهب إليه الفقيه إسماعيل غانم من أن الاعذار ضمانة لا يستحقها سيئ النية انظر:إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص100

[2]- ومن أصحاب هذا الرأي:سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الالتزام والإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص247 وأشار إلى آخرين في الهامش محمد شكري سرور، أنظر:مرجعه السابق، ص45

ولا يبدو ان لاصحاب هذا الرأي حجة سوى التمسك بحرفية ما يقابل نص المادة179 من القانون المدني، وذلك دون البحث في المبررات التي دفعت المشرع إلى تقرير الاعذار، في حين أن المشرع لا يقرر إجراء أو عملا إلا بمبرر معقول تكون غايته حماية مصلحة معينة.

وقد كرست بعض أحكام القضاء هذا الاتجاه، من حيث ذهابها إلى ضرورة الاعذار حتى في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ[1]، وليس في ذلك إلا استنادا لإطلاق نص المادة المشترطة للاعذار لاستحقاق التعويض.

ولقد تردد الاجتهاد القضائي في فرنسا في هذه المسألة ولم يكن وجوب الاعذار لاستحقاق تعويض عن التأخر في التنفيذ محل نقاش، فذلك أمر لا جدال فيه، بل انصب النقاش حول مدى وجوب الاعذار للتعويض عن عدم التنفيذ، ولكن محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها تجاوزت هذا الخلاف، وقررت بشكل غير مشروط وجوب الاعذار لاستحقاق أي تعويض[2].

الفرع الثاني:تقدير الرأي الموجب للاعذار

لعل ما يأخذ على هذا الرأي انه يتمسك بحرفية ما يقابل نص المادة179 مدني من تشريعات مقارنة تقرر ضرورة الاعذار قبل اي مطالبة بالتعويض، في حين ان الاعذار ليس تكليفا بالوفاء ولا اجلا يقرره قانون حتى يكون عملا واجبا تجاه المدين قبل مخاصمته، بل ان المشرع يقصر حق الدائن في التعويض عن تلك الاضرار اللاحقة للاعذار دون سواها، فحيث لا يطالب الدائن بتعويض عنها لا مبرر للاعذار.

وحيث أننا قدر رجحنا ان الاعذار ليس إلا وسيلة لإقامة الحجة على المدين المتأخر لإيقاع جزاء مالي عليه، يصبح غير مسوغ القيام به والدائن لا يرجو إلا جبر الضرر عن أصل الالتزام، فالاعذار يأمل منه الدائن تنفيذ المدين لالتزامه وإلا اعتبر متأخرا، فإذا اعذر الدائن مدينه قبل المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، في حين أن هذا التعويض لم يقدره القاضي بعد ، فهل ينتظر من المدين أن يدفعه والحال أن القاضي لم يقدره بعد، ومن ثم يكون الاعذار بدون معنى.

ومنه يمكن القول أن الأخذ بحرفية المادة179 من القانون مدني لا يسنده أي مبرر منطقي أو قانوني، إذ أن الاعذار لا ينتظر بعده أن يقوم المدين بدفع التعويض، ما لم يكن هذا التعويض محددا مسبقا كشرط جزائي.

---

[1]- أشار إلى موقفي القضاء الفرنسي والمصري إسماعيل غانم في المتن والهامش، انظر:إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص103-104.

[2] - François Terré, Philippe Simler,Yves lequette, *op,cit*, pp.1020-1021

المطلب الثاني:الاعذار غير لازم في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ

بعد ان عرفنا حجج أصحاب الرأي المشترط للاعذار حتى في حالة المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، يجد بنا عرض الرأي الأخر الذي يقصر الاعذار على حالة المطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ، يحسن بداية التعرض إلى حجج أصحاب هذا الرأي(**الفرع الأول**)، يلي ذلك تقدير هذا الرأي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:حجج أصحاب الرأي غير المشترط للاعذار

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعذار ليس لازما في حالة مطالبة الدائن بالتعويض عن عدم التنفيذ لان الدائن يطالب بالتعويض عن اخلال نهائي بالالتزام لا يحمل ابدا على تسامح الدائن فيه حتى يلزم بالاعذار[1].

فالاعذار ليس مطلوبا إلا لإعلام المدين بأن الدائن يريد الإسراع في التنفيذ، ومن ثم لا ينصرف التسامح الذي يفترضه القانون في حالة عدم الاعذار إلا إلى زمان التنفيذ لا إلى أصل الالتزام، فليس من المنطقي ان تفسر ارادة الدائن على تسامحه عن اصل الالتزام لمجرد انه لم يعذر مدينه[2].

فمادام الدائن يرجو تعويضا شاملا عن الاضرار التي لحقته جراء عدم التنفيذ لا مبرر للاعذار، وليس للمدين ان يتحجج بأنه لو اعذر لكان قد نفذ التزامه، فالحال انه لم ينفذه حتى بعد رفع الدعوى عليه[3].

الفرع الثاني:تقدير الرأي غير المشترط للاعذار

لا نتردد في القول ان حجج اصحاب هذا الرأي قوية لارتكازها على مبرر الاعذار ودوره في إقامة الحجة على المدين حتى يقتضي الدائن تعويضا عن التأخر في التنفيذ أو يوقع جزاء على المدين نتيجة هذا التأخير.

ولعل ما يدعم هذا الرأي هو ان اغلب الحالات التي يشترط فيها الاعذار في القانون المدني –خارج دائرة المطالبة بالتعويض–انما تهذف الى ضبط التأخر لإيقاع جزاء على هذا التأخر، فالمشرع يشترط الاعذار قبل المطالبة بالفسخ، لكي يضبط تأخرا على المدين يبرر إيقاع جزاء الفسخ، فالفسخ ما هو إلا جزاء نتيجة التأخر في تنفيذ أصل الالتزام أو التأخر في تنفيذه على الوجه الصحيح[4].

---

[1]. ومن أصحاب هذا الرأي:اسماعيل غانم، المرجع السابق، ص102–106، وايضا:محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص45–46

[2]انظر في هذا المعنى:اسماعيل غانم، المرجع نفسه، ص104.

[3]. انظر:محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص46.

[4]- انظر في الفسخ والاعذار بشكل عام:محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة2009، ص350–353

وفي عقد الإيجار يشترط المشرع اعذار المستأجر للمؤجر في حالة عدم قيامه بأعمال الصيانة وذلك حتى يتسنى ضبط تأخر المؤجر ومن ثم إيقاع جزاء الفسخ عليه أو طلب إنقاص بدل الإيجار[1].

ولذلك فالاعذار يرتبط بإيقاع جزاء عن التأخر فحيث لا يطالب الدائن بإيقاع جزاء عن التأخر لا مبرر للاعذار، فهذا الأخير ليس ضمانة كما رجحنا أي ليس غاية في حد ذاتها بل هو وسيلة لتسجيل التأخر لا غير، فحيث لا يراد اقتضاء تعويض عن هذا التأخر أو إيقاع جزاء آخر يصبح الاعذار بلا معنى.

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع ان مبررات وجوب الاعذار في الالتزامات العقدية لا تزال غامضة وان الفقه والقضاء بين تردد وارتباك فتارة يتم النظر إلى انه ضمانة لابد أن يحاط بها المدين وتارة ينظر إليه على انه وسيلة لضبط تأخر المدين بما يخول الدائن أحقية الحصول على تعويض عن التأخر في التنفيذ.

ولقد رجحنا تلك المبررات التي تنظر إلى الاعذار كوسيلة لضبط التأخر، وكان هذا الترجيح مبنيا على أن الاعذار في اغلب الحالات التي يوجبها المشرع إنما يرتكز على إيقاع جزاء على تأخر المدين ومن ثم حيث لا يكون الدائن مطالبا بهذا الجزاء لا معنى للاعذار.

واتضح لنا أخيرا أن الاعذار ليس شرطا للمطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ بل هو شرط للمطالبة بالتعويض عن التأخر في التنفيذ، وذلك على أساس أن عدم الاعذار يفترض تسامح الدائن في زمان تنفيذ الالتزام لا في أصل الالتزام، ومن ثم حيث يطالب الدائن بتعويض لا ارتباط له بالتأخر لا يشترط منطقيا الاعذار.

[1]-انظر : زكريا سرايش، الوجيز في العقود الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2017، ص20، وانظر أيضا:سمير شيهاني، الوجيز في عقد الإيجار المدني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2017، ص159